

85206 - سجد الإمام للتلاوة ولم يعلم المأموم فركع

السؤال

إذا سجد الإمام للتلاوة فظن المأموم أن الإمام ركع فركع بما الحكم ؟

الإجابة المفصلة

"إذا سجد الإمام للتلاوة فظن المأموم أنه ركع ثم ركع بناء على أن الإمام قد رکع ، فلا يخلو من حالين :

إحدهما : أن يعلم بأن الإمام ساجد وهو راكع ، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يسجد اتباعاً لإمامه .

الحال الثانية : أن لا يشعر أن الإمام ساجد إلا بعد أن يقوم من السجدة ، وحينئذ نقول للمأموم الذي رکع: ارفع الآن وتتابع الإمام وارکع مع إمامك واستمر ، وسجود التلاوة سقط عنك حينئذ ، لأن سجود التلاوة ليس ركناً في الصلاة حتى يحتاج أن تأتي به بعد إمامك ، وإنما يجب عليك متابعة للإمام . والمتابعة هنا قد فاتت ، فهي سنة قد فات محلها ، وتستمر في صلاتك "انتهى .